بـاب
الرجل يجعل داره موقوفة ليسكنها قوم بأعيانهم ومن بعدهم تكون غلتها للمساكين

قال أبو بكر: ولو أن رجلاً قال داري هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أن يسكنها ولدي وولد ولدي ونسلي أبداً ما تناسلوا فإذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين أبداً؟ **قال**: هذا وقف جائز ولولده وولد ولده أن يسكنوها أبداً ما بقي منهم أحد فإذا انقرضوا أكريت الدار وكانت غلتها للمساكين. **قلت**: فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد إلا واحد؟ **قال**: سكناها لهذا الواحد ما بقي. **قلت**: فإن أراد هذا الواحد أن يكريها ويأخذ كراءها؟ **قال**: ليس له أن يكريها إنما له أن يسكنها.

[مطلب ليس لمن جعل له السكنى أن يستغل ولا لمن له الغلة أن يسكن]

قلت: فإن كان فيها فضل عن سكناه؟ **قال**: فليس له ذلك ليس لمن جعل له سكنى دار أن يستغلها ولا لمن جعل له غلة دار أن يسكنها. **قلت**: فإن كثر ولد هذا الواقف وولد ولده ونسله حتى ضاقت الدار عليهم؟ **قال**: فليس لهم إلا سكناها تقسط بينهم على عددهم. **قلت**: فمن مات منهم؟ **قال**: من مات بطل ما كان له من سكناها ويكون سكناها لمن بقي منهم. **قلت**: فإن كانوا ذكوراً وإناثاً هل للذكور أن يسكنوا نساءهم معهم في هذه الدار وهل لأزواج البنات أن يسكنوا مع نسائهم؟ **قال**: إن كانت هذه الدار ذات حجر ومقاصير وكان لكل واحد منهم حجرة يسكنها يغلق عليها بابها فلكل واحد من الذكور أن يسكن أهله وحشمه وجميع من معه، ولكل ابنة منهم أن تسكن زوجها معها في الحجرة التي هي فيها، وإن لم يكن لها حجرة وكانت داراً واحدة لا يستقيم أن تقسم بينهم ولا يقع فيها مهايأة فإنما سكناها لمن جعل الواقف له ذلك دون غيرهم. **قلت**: أرأيت إن جعل سكنى هذه الدار لبناته دون الذكور ثم من بعدهن للمساكين؟ **قال**: فذلك جائز ويكون سكناها لبناته لصلبه دون غيرهن. **قلت**: فما تقول فيمن تزوجت من بناته هل لزوجها أن يسكن معها؟ **قال**: الجواب ما قلناه في هذا أوّلاً. **قلت**: وكذلك لو قال قد جعلت سكنى هذه الدار لبناتي لصلبي وبنات بنيّ وبنات بناتي من سفل منهم[1] ومن قرب وللبنات من نسلي ما بقي منهم أحد فإذا

---

(١) قوله من سفل منهم الخ كذا في النسخ بضمير الذكور في هذه العبارة والصواب ضمير الإناث لأن الحديث عن البنات. كتبه مصححه.

انقرضوا كانت للمساكين؟ **قال**: فذلك جائز ويكون سكناها لكل أنثى من ولده وولد ولده ونسله أبداً ثم من بعدهم للمساكين تقسم سكنى هذه الدار بينهم على عددهم فمن تزوجت منهم وخرجت عن هذه الدار أو ماتت سقط سهمها من سكناها. **قلت**: فما تقول إن رجع من هؤلاء أحد بموت زوجها أو بطلاقه إياها ما حالها في السكنى؟ **قال**: يكون لها أن تسكن هذه الدار مع من بقي منهم.

[مطلب شرط أن من تزوجت منهن فلا حق لها في السكنى]

قلت: فما تقول إن كان الواقف اشترط في هذا الوقف أن من تزوجت منهنّ فلا سكنى لها في هذه الدار فتزوجت بعضهنّ وانتقلت ثم مات زوجها أو طلقها فاحتاجت إلى الرجوع إلى هذه الدار؟ **قال**: لا حق لها في سكناها وبطل ما كان لها من ذلك. **قلت**: وكذلك لو جعل سكنى هذه الدار لأمّهات أولاده أو لمدبراته ثم من بعدهم على المساكين على أنه كلما تزوجت منهنّ واحدة أو انتقلت عن هذه الدار فلا حق لها في سكناها؟ **قال**: فهو على ما اشترط من ذلك. **قلت**: فإن تزوج بعضهن أو انتقلت هل لها الرجوع إلى هذه الدار إن مات زوجها أو طلقها أو لم تتزوج وانتقلت ثم أرادت الرجوع إليها؟ **قال**: ليس لها حق في سكنى هذه الدار وقد بطل ما كان لها من ذلك. **قلت**: فما تقول إن كان الواقف جعل سكنى هذه الدار لبناته ولبنات بناته ما تناسلن وقال يقدّم البطن الأعلى على من هو دونه وكلما انقرض بطن صار سكنى هذه الدار لمن يلي ذلك البطن؟ **قال**: فهو على ما شرط من ذلك. **قلت**: وكذلك لو قال إن تزوج البطن الأعلى أو انتقلن أو متن فلا حق لهنّ في سكنى هذه الدار ويكون سكناها للبطن الذي يلي هؤلاء؟ **قال**: فهو على ما شرط من ذلك. **قلت**: وكذلك لو قال فإن انقرضت بناته وبنات بناته وبنات بنات بناته ما تناسلن أو تزوجن أو انتقلن من هذه الدار كان سكناها للذكور من ولده وولد ولده ونسله ما تناسلوا؟ **قال**: يكون ذلك على ما اشترط من هذا.

[مطلب من له سكنى دار له إعارتها لا إجارتها]

قلت: أرأيت إن جعل سكنى هذه الدار لرجل من ولده ثم من بعده لقوم آخرين أو قال للمساكين فأراد هذا الذي جعل له سكناها أن يسكن فيها غيره؟ **قال**: إن كان يسكنها غيره على سبيل العارية منه فله ذلك وإن أراد أن يؤجرها منه فليس له ذلك. **قلت**: فما الفرق بين العارية والإجارة؟ **قال**: العارية لا توجب في الدار حقاً للمستعير وهو بمنزلة ضيف أضافه والإجارة يجب للمستأجر فيها حق بالإجارة. **قلت**: فلم قلت إذا كانت الدار واحدة لم يكن لأحد من الذكور أن يسكن فيها أهله معه ولم يكن لأحد من البنات أن تسكن زوجها معها؟ **قال**: من قبل أن الواقف إنما قصد بهذه السكنى